التغطية الإعلامية للأزمة والضوابط الأخلاقية للنشر في الصحافة الجزائرية

Crisis media coverage and ethical controls for publishing in the Algerian press

شبري محمد [1]

جامعة الجزائر3

chebri.mohammed@univ-alger3.dz

تاريخ الوصول 2019/11/13 القبول 2020/10/10 النشر على الخط 2021/01/30

Received 13/11/2019 Accepted 10/10/2020 Published online 30/01/2021

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة الأكاديمية كيفية معالجة الإعلام الجزائري للأزمة والأسس التي إعتمدها في التغطية الإعلامية لمختلف الأزمات، بالتركيز في هذا السياق على تشريح العلاقة القائمة بين الإعلام والأزمة، إستنادا إلى مجموعة من التعاريف التي حددت مفهوم الأزمة بدقة والأسباب الحقيقية وراء حدوثها، مع ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها.

كما سنتحدث كذلك في نفس الموضوع على المعالجة الإعلامية للأزمة التي تمحورت أساسا في المعالجة المثيرة التي تعتمد على التهوين والتهويل، إلى جانب المعالجة المتكاملة التي تتميز بالمتابعة الدقيقة للحدث، تجسيدا لمبدأ الحق في الإعلام المبني على الموضوعية والنزاهة والشفافية في نقل الرسالة الإعلامية للجمهور المتلقي، عملا بمبدأ أخلاقيات المهنة التي تعتبر كضوابط يجب أن يتحلى بها كل صحفي في أداء مهامه ووظيفته، وذلك بإحترام حق الرد والتصحيح وكذا العمل على إلتزام الدقة في الممارسة الإعلامية والمصداقية في نقل المعلومة والخبر.

الكلمات المفتاحية: التغطية، الإعلام، الأزمة ، الأخلاقيات، النشر.

Abstract:

In this academic study, we deal with how the Algerian media dealt with the crisis and the foundations it adopted in the media coverage of various crises, focusing in this context on the dissection of the relationship between the media and the crisis, based up on a set of definitions that defined the concept of the crisis accurately and the real reasons behind its occurrence, with mentioning the most important Characteristics of it.

We will also talk about the media treatment of the crisis, which focused mainly on the sensational treatment based on downplay and intimidation, in addition to integrated treatment characterized by careful follow-up of the event, embodying the principle of the right to media based on objectivity, integrity and transparency in the transmission of the media message to the receiving audience, pursuant to By respecting the right of reply and correction, as well as the accuracy of media practice and credibility in transmitting information and news.

Keywords: coverage, media, crisis, ethics, publishing.

[1] المؤلّف المرسل: د. محمد شبري البريد الإلكتروني : **chebri.mohammed@univ-alger3.dz**

1. مقدمة :

تضاربت الآراء وإختلفت المواقف بين المفكرين والأكاديميين بشأن دور الإعلام وأهميته في رسم معالم دقيقة لمعالجة للأزمة، التي تعتبر كحدث مفاجئ وخطير تساهم في جذب إهتمام وسائل الإعلام لتغطيتها والغوص في تحديد معالمها ومتغيراتها وفقا لما تمليه طبيعة الممارسة المهنية للصحفيين والسياسة الإعلامية التي حددتها تشريعات الصحافة وقوانين الإعلام، التي تهدف إلى تحقيق خدمة عمومية عن طريق وسائل الإعلام موجهة لجميع الأفراد هدفها الإستمرارية والمساواة والتكيف وإحترام مبادئ أخلاقيات المهنة، وذلك بتجنب التغطية الإعلامية السطحية والمنحازة التي قد تكون نتائجها غير مرغوب فيها على المستوى المهني والإخباري.

وبما أن وسائل الإعلام تساهم في إزدهار الثقافة الوطنية وتجسد حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وكذا الإطلاع على التطور التكنولوجي وترسيخ مفهوم الثقافة بأبعادها العلمية والخدماتية، والمساهمة في التربية والترفيه وترقية الحوار الجاد والفعال لبلوغ ما يصبو إليه المجتمع، إلا أن تغطيتها للأزمة في غالبية الأحيان تبدو عسيرة وصعبة جدا، الأمر الذي يقتضي إعداد إستراتيجية فعالة لمواجهتها والحد من مخاطرها، وذلك بتبني مايسمى بالدراسات الإعلامية الإستطلاعية المتعلقة بسبر الآراء من أجل رصد الحقائق والحصول على المعلومات الموثوقة التي تعتبر كمدخل رئيس للولوج في دراسة عمق الأزمة وتفكيك عناصرها وبتر جذورها التي تغذيها، إلى جانب تكوين صحفيين متخصصين في مجال إعلام الأزمات وذلك بتكثيف من الدورات التكوينية والتربصات الميدانية في مختلف أنواع الأزمات ليكون الصحفي في هذه المهمة بمثابة الوسيط بين الجمهور وطبيعة الأزمة التي يعالجها.

ففي السياق ذي صلة، فالمتمعن في دراسة المسار التاريخي لتطور الأزمات يتوصل إلى حقيقة مفادها أن التغطية الإعلامية لها يمكن أن تحدد وفقا للأطر الزمنية، أي معالجة الإعلام لهذه الأخيرة قبل وأثناء وبعد حدوثها، وهذا ما يسهل على الدارس تحديد أسبابها والتنبؤ بنتائجها وهو ما يسمى في اللغة الإعلامية بإدارة الإعلام للأزمة، التي يستلزم فيها الأمر تشخيص المنطلقات النظرية والعلمية وتحديد وسيلة الإعلام لمعالجة الأزمة ودراسة القوالب الفنية والتحريرية في التغطية الإعلامية و إختيار المصطلحات المناسبة في التحليل والتحقيق وعقلنة المعالجة الخبرية للمعلومة حتى لا تسير في إتجاه التهويل أو التقزيم، كل هذه الضوابط دفعتنا كباحثين إلى طرح الإشكالية المحورية التالية"إلى أي مدى ساهمت وسائل الإعلام الجزائرية في تغطية الأزمة وهل التزمت بإحترام أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية ؟

2. الأزمة مفهومها وأسباب حدوثها

إن القراءة التأملية لمتغيرات الواقع البشري وتشريح لدور العلاقات الدولية يكتشف بأن الإعلام ساهم وبشكل فعال في تقريب وجهات النظر بين عديد الدول حول مختلف القضايا ذات البعد الدبلوماسي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي وتكوين رأي عام وحوكمة رشيدة في التسيير، مخرجاتها المحورية الخدمة العمومية وتحقيق الصالح العام، هذا المبدأ يتحقق عندما تكون المسائل عادية خالية من الأزمات سواء سياسية، أو إقتصادية، أمنية وإجتماعية، لكن عندما تكون التغطية الإعلامية في صلب الأزمة يتطلب الأمر صرامة والإلتزام بقواعد أخلاقيات المهنة ، لاسيما وأن تعقد وصعوبة الحياة الإجتماعية بمختلف مشاكلها أصبحت مخبرا لظهور العديد من الأزمات والبعض منها الأزمات لها تداعيات مأساوية أضحت بطبيعة الحال موضوع دراسة وتغطية لوسائل الإعلام.هذا ما يدفعنا إلى تحديد تعريفا دقيقا لمصطلح الأزمة. فقد عرفها عبد الرزاق محمد الديلمي في مرجعه المعنون ب"الإعلام وإدارة الأزمات"هي موقف أو حدث، أو حالة تخرج عن المألوف وتؤدي إلى تغيير التوازن الإستراتيجي القائم ويمكن أن تنشأ الأزمة بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان، أما مفهومها العلمي فهي تعبير عن موقف وحالة تواجهها الدولة في أحد كياناتها، حيث تتلاحق فيها الأحداث وتتشابك معها الأسباب والنتائج وتفقد معها الدولة قدرتها على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية، فالأزمة هي فترة حرجة أو حالة غير مستقرة تنتظر

حدوث تغيير حاسم هجمة مبرحة من الألم أو خلل وظيفي وهي تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها. والأزمة حادث أو كارثة مفاجئة قد تتسبب بخسائر فادحة بالأموال أو الأرواح أو كليهما، ويجب معالجتها بالصورة الصحيحة والسرعة المطلوبة [1].

أما دائرة معارف العلوم الإجتماعية فإنها تعرف الأزمة بأنها"حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقات بين شيئين، ويقدم وليم كوانت التعريف التالي للازمة: أنها تلك النقطة الحرجة واللحظة المناسبة التي يتحدد عندها مصير تطور ما. وعرف جوناثان روبرت الأزمة بأنها مرحلة الذروة في توتر العلاقات في بنية إستراتيجية وطنية أو إقليمية أو محلية . ويعرف الباحث العماري الأزمة بأنها الموقف الذي تتضارب فيه العوامل المتعارضة". ويميز الباحثون مفهوم الأزمة عن المفاهيم الأخرى القريبة منها على النحو التالي: الأزمة والصراع يقترب من مفهوم الصراع من مفهوم الأزمة ، إلا أن الصراع لا يكون بالغا الحدة وشديد التهديد في شتى الأزمات، كما أن الصراع قد تكون معروفة أبعاده و إتجاهاته وأهدافه، ثم هناك الأزمة والمشكلة وتعبر المشكلة عن (الباعث) الرئيسي الذي يسبب حالة من الحالات غير المرغوب فيها ، ومن ثم فإن المشكلة قد تكون هي سبب الأزمة، ولكنها لن تكون هي الأزمة في حد ذاتها، فالأزمة عادة ما تكون أحد الظواهر المتفجرة عن المشكلة، والتي تأخذ موقفا حادا شديد الصعوبة والتعقيد، في حين أن المشكلة عادة ما تحتاج إلى جهد منظم للوصول إليها والتعامل معها. وهكذا فإن أزمة مشكلة، ولكن ليس كل مشكلة أزمة، كما هناك مفهوم أخر يتعلق بالأزمة والخلاف، أن الأزمة وضع أكثر تعقيدا وشمولا وعمقا من الخلاف المحدد حول مسألة معينة. ومن ثمة إحتمال لأن يتحول الخلاف، إذ لم تتم عملية حصره وتطويقه إلى أزمة، ثم هناك عنصرا أخر وهو الأزمة والحادث، ويعتبر الحادث عبارة عن تطور جزئي تتم معالجته ضمن إطاره ووفق منطلقه وسياقه، ثم إحتمال قائم دائما أن يتحول الحادث بشكل متعمد إلى أزمة"[2]. ولو نظرنا إلى واقعنا الآن لوجدنا أن الأزمات أصبحت جزءًا لا يتجزأ من النسيج الإجتماعي للحياة المعاصرة، إذن فوقوعها في أي وقت لا يعتبر بمثابة الصدفة، لذا فيتطلب أن تكون أكثر حضورًا في فكرنا ووعينا وإدارتنا من أجل تجنّب مخاطرها، بل والإستفادة من إيجابياتها أحيانا، بإعتبارها تمثل معالم طريق عبرت خلاله الإنسانية.

وفي كتابه المعنون بـ"إتصالات الأزمة وإدارة الأزمات"لمؤلفه قدري على عبد المجيد يعرف الأزمات بأنها"مواقف مربكة تواجه المنظمة أو النظام كله وتتحدى الإفتراضات الأساسية المتعارف عليها ومستحدثة وتؤدي فيما بعد لإستجواب دقيق للنظام والإفتراضات الأساسية بواسطة أعضاء هذا النظام.ويعرفها Peter Bruck كذلك بأنها معارف خاصة تعتمد على إدراكنا لحالات الخلل والتمزق والتي نعتقد أنها تؤدي إلى تناقضات وتغيرات مفاجئة لدرجة يصعب التوافق معها" [3]. وهذه الفكرة قد أكدها من جانبه المفكر الفرنسي Véronique Sartre في كتابه المعنون بـ"La communication de crise ، إذ إعتبر الأزمة بمثابة الحادث الذي يتعرض له الشخص وهو في حالة صحية جيدة ، بمعنى أخر حادث مفاجئ وعنيف أو كارثة غير متوقعة تكون سلبية ونتائجها غير مرغوب فيها" [4].

والجدير بالذكر، أن الأزمات لا تحدث من فراغ ، فكل أزمة ماهي إلا سلسلة من الأزمات السابقة، ومن الصعب جدا أن تأتي مرة أخرى بنفس الأسلوب والحجم والآثار والأساليب التي جاءت بها سابقتها، لهذا الأساس سنحاول تشريح وتحديد الأسباب الحقيقية من وراء وقوعها، حيث صنف المؤلف قدري عبد المجيد أسباب الأزمة بالدرجة الأولى إلى عامل"سوء الفهم الذي ينشأ عادة من خلال جانبين

[1]- عبد الرزاق محمد الديلمي، الإعلام وإدارة الأزمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان ، 2012، ص 91.

[2]-أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 1999 ص ص 7، 8

[3]- قدري على عبد المجيد، إتصالات الأزمة وإدارة الأزمات ، دار الجامعة الجامعية ، القاهرة ، 2008 ، 65.

[4]-Véronique Sartre , la communication de crise , les éditions démos , paris ,2003,page 11.12.

أولهما المعلومات المبتورة وثانيهما التسرع في إصدار القرارات أو الحكم على الأمور قبل بيان حقيقتها، أضف إلى ذلك هناك العامل الثاني المتمثل في المعلومات الخاطئة، يعني ذلك في حالة ما إذا كانت المعلومات غير متاحة أو قاصرة أو بها أخطاء فإن ذلك يعني الاستنتاج الخاطئ والتقييم غير الصحيح للأمور وتصبح القرارات وتصبح الإجراءات المترتبة على ذلك مصدرا لظهور قوى أو عوامل مؤيدة ومعارضة يؤدي الاحتكاك بينهما إلى الصدام"[1].

إن تعدد أسباب الأزمة وصعوبة تحديدها من جانب واحد على أساس أنها موقف غير متوقع ومفاجئ ، إعتبر المؤلف عبد الرزاق محمد الديلمي أن قضية"تأجيل أو ترحيل المشكلات أو تجاهلها يعمل على تراكمها إلى حد يصعب السيطرة عليه كأي مشكلة تحدث لديك والتي تتحول بسبب الصمت والتأجيل والتجاهل إلى أزمة حقيقية ، إضافة إلى عدم وجود آلية لإكتشاف الأزمات قبل حدوثها ويتمثل الاختبار الحقيقي في أسلوب التعامل مع هذه الأزمات قبل حدوثها وذلك بتبني أنظمة للإنذار المبكر أو توفر تعليمات واضحة إلى شتى المعنيين، علاوة على ذلك عدم وجود إستعدادات مسبقة وسيناريوهات قادرة على مواجهة الأزمات عند حدوثها ومن أهم عناصر التعامل مع الأزمات الاستعداد المبكر في شكل توفير أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وكذلك تخصيص ورصد المبالغ المالية اللازمة لحالات الطوارئ وتدريب العاملين على مواجهة الأخطار بفاعلية وجاهزية مستمرة وجمع المعلومات والثقة في القدرة على تجاوز الأزمة والشفافية في التعامل مع الحدث، إلى جانب ضعف الإمكانيات المادية والفنية والبشرية وقصور التخطيط عن تصور المستقبل و الإستعداد له وفي البرنامج العملي للتخطيط، تؤخذ في الإعتبار مجموعة من العوامل منها تحديد المسؤول عن قيادة فريق إدارة الأزمات وتحديد الموارد البشرية والمادية والفنية اللازمة والضرورية لتنفيذ خطة مواجهة الأزمة وتحديد طرق توفير وتوصيل المعلومات والبيانات وضمان وجود نظام فعال للاتصال بالأطراف المعنية الداخلية والخارجية ووضع السيناريوهات للازمة، وتكملة لهذه العناصر، هناك عنصرا أخر يتعلق بالإدارة العشوائية، إذ أن وجود إدارة علمية قادرة على إتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب ووفق معلومات دقيقة وحديثة وواقعية، سيكون الدرع الواقي للمؤسسة لحمايتها من الوقوع في الأزمات أو تقليل أخطار هذه الأزمات إن وقعت، فهذه المسألة ينجر عنها مايسمى بالنزاعات الداخلية من خلال عدم تجانس أفراد هذه الإدارة بسبب عدم وجود لوائح تنظم وتحدد مستويات ومواصفات تولي الوظائف"[2].

وتحليلا لما ذكر سلفا، يمكن القول أن الفكرة التي ذهب إليها هؤلاء المفكرين فيما يتعلق بأسباب الأزمة لهم من النظرة الصائبة في الموضوع ومحقون في دراسة متغيرات حدوث الأزمات، خاصة وأن العديد من المؤسسات الإقتصادية والخدماتية وحتى الوزارات لم تخصص في هيكلها التنظيمي الداخلي مناصب خاصة بأعوان التخطيط يسهرون على التنبأ علميا بالنتائج الميدانية التطبيقية قبل حدوثها، كدراسة مجال السيرورة الإقتصادية للمؤسسة قبل وقوعها في الأزمة، فبطبيعة الحال هذه المسألة إنعكست على تصرف المسؤولين بقرارات إستعجالية وإعتباطية وإنتهاج حلول ترقيعية لوقف طوفان الكارثة. وفي ظل غياب الإتفاقيات الجماعية بين العمال وفشل دور النقابات المهنية التي تعتبر كوسيط بين العمال والإدارة أنجر ذلك إلى خلق صراعات داخلية بين العمال والإدارة وحتى بين العمال فيما بينهم ، وهذا ما نلاحظه جليا على مستوى بعض المؤسسات الإعلامية الخاصة والمستقلة في الجزائر، نتيجة غياب المتابعة وإبرام عقود عمل قانونية تستند إلى قوانين العمل المطبقة في جميع المؤسسات الجزائرية، هذا الإجراء فتح المجال واسعا في إنتشار ظاهرة إستغلال الصحفيين والطرد التعسفي بمجرد تقليص المداخيل الإشهارية أو ثقل الديون على مستوى المطابع الحكومية، كل هذه الأسباب يمكن إرجاعها إلى

[1]- قدري على عبد المجيد، مرجع سابق، ص 98.

[2]- عبد الرزاق محمد الديلمي، مرجع سابق ، ص 104.

إخفاق الصحفيين في تكريس تنظيم تمثيلي وطني وجامع يخص المواثيق المتعلقة بشرف المهنة يساهم في ترقية تقاليد التعددية الإعلامية كهدف أسمى، لهذا الأساس فالمطالبة بإعداد ميثاق أخلاقيات المهنة أمر ضروري ومهم .

من جانبه ، إعتبر كذلك قدري على عبد المجيد أن الشائعات تعد من الأسباب المؤدية للأزمة، فتعتبر بمثابة"سلاح رهيب يحطم القوى والإرادة النفسية ويعمل على توقف فكر الإنسان، والشائعة غالبا تتضمن موضوعا معينا الإهتمام بها يكون مؤقتا، فهي تروج في الظروف الملائمة للموضوع وتنتهي بدفنها وقد تعاود الظهور مرة أخرى إذا وجدت البيئة الخصبة لها، إضافة إلى ذلك هناك ما يسمى بتعارض المصالح والعوامل التكنولوجية والإنسانية، حيث أن الكثير من المنظمات تركز على الأسباب التكنولوجية دون إعطاء الإهتمام الكافي لدور العوامل الإنسانية والتنظيمية"[1]. وحتى في بعض الأحيان يجب التوفيق بين التكنولوجيا والتكوين البشري في الميدان، إذن فإستعمال التكنولوجيا بعيدا عن التكوين قد يعقد من الوضع أكثر ويعمق من فجوة الأزمة، وهذا الموضوع يعتبر من"الأخطاء البشرية، فالكثير من الأزمات تحدث نتيجة الخطأ في تفسير التعليمات والقرارات الناتجة عن وجود معوقات في الإتصال داخل المؤسسة وهو ما يؤدي إلى حدوث تشويش بالرسالة، الأمر الذي يترتب عليه سوء فهم وعدم إستيعاب للمعلومات والتصرف بما يخاطب المطلوب بما يؤدي للوقوع في الأزمة"[2].

3. الإعلام كخدمة عمومية ودوره في إدارة الأزمة

إن الدارس لأسباب الأزمة إنطلاقا من التعاريف المذكورة سلفا يمكن أن نستنتج ميزة أساسية وهي المفاجأة، وعادة ما تؤدي إلى كوارث وخيمة سواء من الناحية البشرية والمادية، فهي عادة تهدد الإستقرار الإجتماعي وتخلق جوا من القلق والفزع ، وعدم الثقة في البدائل المتاحة وغياب المعلومة الصحيحة الموثوقة التي تؤدي بطبيعة الحال إلى هضم حق المواطن في الإعلام، واللجوء إلى الإشاعة والقرارات الإستعجالية، لذلك وجب على قادة الرأي والصحفيين وضع برنامجا وخطة موحدة لمعالجة الخبر أخذين بعين الإعتبار حق المواطن في إعلام نزيه كأولوية، وعدم نشر معلومات دون التأكد من مصدرها، وتفادي تحول الوسيلة الإعلامية إلى أبواق للدعاية تمجد مصالح فئة دون أخرى.

ولتكريس هذا المبدأ، ينبغي الإلتزام بالموضوعية والصدق في نشر الخبر، وضرورة إعداد تخصصات دقيقة في مجال الإعلام والإتصال تختص أساسا في معالجة المعلومة حسب طبيعة تخصصها، وأخص بالتركيز المعلومة الأمنية وكيفية معالجتها أثناء فترة الأزمة أوحالة الطوارئ التي يقصد بها توقيف كل القوانين بما فيها الدستور وترك السلطة للقوة العمومية، هذه الفكرة دفعنا بالضرورة كباحثين إلى تشريح العلاقة القائمة بين الإعلام كوسيلة تقدم خدمة عمومية وتغطيته للأزمة، وهي المعلومة التي أسالت الكثير من الحبر لدى العديد من المفكرين وعلى رأسهم الأستاذ أديب خضور، حيث ثمة نوعان من المعالجات الإعلامية للأزمة وهي الأولى"المعالجة المثيرة التي تستخدم تغطية تميل إلى التهويل والمعالجة السطحية والتي ينتهي إهتمامها بالأزمة بإنتهاء الحدث، وهي معالجة مبتورة تؤدي إلى التضليل والى تشويه وعي الجمهور، وتعتبر هذه المعالجة إستجابة لما تفرضه إعتبارات السلطة في بعض الأنظمة أو إحتياجات السوق الإعلامية التي تقوم على أساس التركيز على الوظائف التسويقية للإعلام دون النظر إلى الوظائف التربوية أو التثقيفية، أما المعالجة الثانية هي المعالجة المتكاملة وهي المعالجة التي تتعرض للجوانب المختلفة للأزمة (مواقف الأطراف المعنية، الأسباب، السياق، التطورات، الأفاق)، تتسم هذه المعالجة

[1]- قدري على عبد المجيد، مرجع سابق، ص 101-102.

[2]- عبد الرزاق محمد الديلمي، مرجع سابق، ص 104.

بالعمق والشمولية والمتابعة الدقيقة التي تحترم موضوعها ومتلقيها، وتستخدم من أجل تحقيق ذلك من خلال أحد الأسلوبين التاليين: النمط العقلي الذي يقوم على أساس تقديم المعلومات الصحيحة و الموثقة، والنمط النقدي الذي يقوم على أساس تقديم المعلومات مع محاولة إشراك الجمهور المتلقي، والإنطلاق من المستوى الواقعي لوعي الجماهير وربط المعالجة بمصالح وإهتمامات الجماهير. تهدف هذه التغطية المتكاملة إلى تكوين موقف متكامل ووعي عميق بالأزمة من خلال المعرفة العلمية السليمة لمعطيات الأزمة، لهذا فيحاول هذا النوع من التغطية إعطاء صورة كاملة تتسم بالوضوح و الإتساق والشمول لمختلف جوانب الأزمة وكذلك تقديم أفاق تطورها، وتعتمد كوادر إعلامية مؤهلة ومعروفة والتركيز على الأبعاد المحلية للأزمة، وتحاول هذه التغطية تجنب المخاطر الخاصة بأحادية النظرة إلى الأزمة و الإقتصار على التغطية الجزئية، والإهتمام بالأبعاد الخارجية وإهمال المحلية أو العكس"[1].

وكإسقاط لما جرى في الجزائر أثناء فترة الأزمة الأمنية أو بعدها، نجد بأن وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة تعاملت بنوع من الموضوعية والإحترافية في التعامل مع الأزمة من خلال التغطية المنصفة والعادلة والشاملة والنزيهة لكل الأحداث وإبتعدت كل البعد عن أساليب الإثارة والتهويل في معالجة الوضع، حيث أنها لم تترك المجال بتاتا لخضوع المعلومة الأمنية لأي منافسة أو سبق صحفي، على عكس القنوات الأجنبية التي تعاملت مع الخبر الأمني في الجزائر أثناء حالة الطوارئ بداية 09 فيفري 1992 بنوع من التهويل والإثارة، إلى درجة التركيز على سيناريو العزلة الدولية أنذاك، على أساس غياب الأمن والإستقرار، إذ إعتبرت على سبيل المثال فرضية هجرة الصحفيين الجزائريين إلى الخارج مارده بالدرجة الأولى إلى الأسباب الأمنية وحدها، لكن في الحقيقة أن أسباب الهجرة لهذه الفئة لا تقتصر فقط على الجانب الأمني، بل هناك مجموعة من الأسباب المتداخلة ساهمت في تعميق الجرح، شأن الأسباب الإجتماعية والإقتصادية ، إلى جانب عامل التكوين وتحسين المستوى المعيشي.

ومن أجل تأمين المحيط الإعلامي في الجزائر وعقلنة تعامل وسائل الإعلام بجانب من الموضوعية في معالجة الخبر، عملت السلطة أنذاك على إنشاء خلية للاتصال بتاريخ 07 جوان 1994 على مستوى وزارة الداخلية مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام، الهدف منها توزيع المعلومة الأمنية على هذه الوسائل، ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط، كما يمنع نشر أي خبر له صلة بالطابع الأمني غير مدرج في إحدى البيانات الرسمية للخلية، إذن مهمة هذا الجهاز الإداري في إعتقادي هو تكريس حق المواطن في الإعلام ومحاربة الإشاعة المضادة، هذه النتيجة تجرنا إلى فكرة محورية مفادها أن الصحفي في فترة الأزمة الأمنية وحالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر تحمل في مهنته مسؤولية مزدوجة، وهي الإمتثال إلى النص التنظيمي من جهة، والتعاون مع السلطة الحاكمة والسلطة الأمنية من جهة أخرى.

للتذكير ،"فالتعامل الإعلامي مع الأزمات في رأي المفكرين والأكاديميين لا يقتصر على نشر معلومات وإنتاج رسائل إعلامية مختلفة ، وإنما من خلال التركيز عليه كنظام إعلامي متكامل تشترك كافة الوسائل الإعلامية المتاحة في تجسيده كل حسب طاقته وقدرته وإمكانياته المتوفرة ونطاقه الجغرافي، لكن في بعض الأحيان يلاحظ أن وسائل الإعلام عادة ما تكون أسيرة لبعض العوامل التي تحد من فاعليتها في الأزمات في رأي الإفرنجي، وقد إستخلصها في تبعية بعض وسائل الإعلام للنظام السياسي الرسمي، أي الإزدواجية في الخطاب الإعلامي التي تصل إلى حد التناقض بين المواقف السياسية المعلنة، ثم هناك التضليل المعتمد وغير المعتمد من خلال بث معلومات مغلوطة لإرباك الطرف الأخر، وبدا ذلك من خلال التصريحات المتعلقة بالحلول المطروحة للخروج من الأزمة، أضف إلى ذلك الإثارة

[1]- أديب خضور، مرجع سابق ، ص ص 72-73

والتهويل بعيدا عن المسؤولية الإجتماعية، وبدا ذلك واضحا في تناقل الأخبار المتعلقة بالأحداث، بالإضافة إلى غياب لمفهوم السياسة الإعلامية التي تبقى مرهونة بغياب الإستراتيجية السياسية الواضحة والتلاعب كذلك بالألفاظ والمصطلحات، وهذا التلاعب المقصود وغير المقصود يكشف عن أزمة حقيقية في بناء الخطاب الإعلامي وتكريس عنصر المبالغة التي تصل إلى درجة الإثارة والتهويل، بهدف التأثير على الرأي العام وتغيير قناعته والعشوائية والإرتجالية والبعد عن التخطيط الإعلامي الواعي الهادف وتغييب المشاركة الجماهيرية و الإستخفاف بعقلية الجماهير، أما العنصر الأخير فيتعلق بفكرة إنقلاب في ترتيب أولويات الإعلام الذي هو في أمس الحاجة أن يؤدي دوره بمهنية وشفافية وموضوعية وبكل مسؤولية في الأزمات، سيما في تعبئة الرأي العام ضد المظاهر السلبية أيا كان مصدرها وتوعية بالمخاطر التي قد تنجم عن إستمرار وتصاعد وتيرة الأزمة، حتى يدرك الجميع أن إستفحال هذه الأزمة ستؤدي إلى خسارة الجميع"[1].

وفي ظل هذه العراقيل التي تواجهها وسائل الإعلام، خاصة إزدواجية الخطاب الإعلامي وإنتشار المعلومة المغلوطة في أوساط الرأي العام، قد يصعب في هذه الحالة تحديد طبيعة الجمهور المستهدف والأهداف التي يجب تحقيقها من وراء الرسالة الإعلامية، لهذا الأساس فالتخطيط لإدارة الأزمات يعد أكثر من ضرورة، بتأكيد العديد من الباحثين في مجال إدارة الأزمات على أهمية التخطيط ويقول أحدهم"إن لم تكن لدينا خطة لإدارة الأزمة وإنهائها على النحو الذي نريده، فإن الأزمة ستنهي نفسها بالطريقة التي تريدها هي وليس بالطريقة التي نحن"، وفي بعض الحالات يكون الإستعداد للأزمة أصعب من التعامل الفعلي معها، ويرجع نجاح التعامل في بعض الأزمات إلى إتباع أسلوب البساطة والسرعة في المعالجة ، سواء كانت في القول أو الفعل من جانب القائمين على إدارة الأزمة، في حين نجد أن منظمات كثيرة تملك خططا محكمة لمواجهة الأزمات تعاني من مشكلات كبيرة في أعمال العلاقات العامة على الرغم من وضعها الإجراءات المفصلة في إدارة الأزمة"[2].

إن هذه الفكرة بتفاصيلها، أكدها بدقة الأستاذ أديب خضور والتي تتمحور حول فكرة جدولة البرنامج الإعلامي أثناء الأزمة، ويتجسد ذلك من خلال"أولا الجدولة المركزة التي تعني تكثيف تقديم الرسالة لفترة زمنية محددة وتكرارها، بحيث تحقق أعلى درجة من التحقيق المباشر، ثانيا الجدولة المستمرة طول فترة الحملة، وبشكل مستمر ولكن بأساليب وطرق مختلفة، بينما العنصر الثالث يتعلق بالجدولة المتقطعة، بمعنى تقديم المضمون في أوقات زمنية منعزلة على إمتداد الفترة الزمنية اللأزمة، مع إحتمال التوقف لفترة ثم العودة، ويستخدم هذا التكتيك عندما يكون المطلوب إحداث تغيير في الإتجاهات السلبية وخلق إتجاهات جديدة، ولكن مع تفادي ترويج الأكاذيب، وذلك بعكس إستراتيجيات إعلامية تقوم بالأساس على التمويه والأكاذيب وتزييف الحقائق، إعتمد تشرشل في الحرب العالمية الثانية على التضليل الإعلامي والتمويه، وكان يكررها دائما"المعلومة الصحيحة ثمينة جدا في زمن الأزمة، وتستوجب حمايتها بسور من الأكاذيب"[3].

للإشارة ، فالمعلومة الصحيحة و الموثوقة في وسائل الإعلام يقتضي فيها الأمر الإعتماد على مصادر الخبر التي تندرج ضمن مفهوم الحق في الإعلام الذي كفلته الدساتير وقوانين الإعلام، ويقصد به"الحق الذي يمنح لجميع الأفراد بالتساوي في فرص الوصول إلى

[1]- عبد الرزاق محمد الديلمي، مرجع سابق، ص ص 195. 196
[2]- قدري على عبد المجيد، مرجع سابق، ص 152.
[3]- أديب خضور، مرجع سابق ، ص 64.

الأحداث الآنية، بشرط أن تعرض بطريقة مفهومة وإلا تحولت الحرية إلى إمتياز للبحث فقط"[1]، لكن في وقت الأزمات عادة ما تكون الإشاعة كمنافس للمعلومة أو تقوض مفهوم الحق في الإعلام، وهذا نتيجة غلق مصادر الخبر تفاديا للتهويل والإثارة والعمل على عقلنة توزيع المعلومة .

وفي دراسة أكاديمية بعنوان"الإعلام العربي بين الواقع والطموح، يستعرض الدكتور عبد الله الكحلاوي أهم سمات الإعلام العربي، مبنيا أن أول ما يميز واقع الإعلام عربيا هو إختلال التوازن في تدفق المعلومات على صعيد القطر الواحد ثم على الصعيد القومي ككل، وثانيا إنعدام وضعف البنية الأساسية للاتصال(شبكة المواصلات، منافذ التوزيع، المطابع، صناعة الورق، إنتشار وسائل الإعلام الخ..).وثالثا تعدد الموانع القانونية ، وهذا مرتبط أساسا بطبيعة الأنظمة السياسية التي لا تعتمد في أغلبية البلدان على قاعدة المشاركة والتتابع الديمقراطي ، أما رابعا قلة الموارد البشرية ممثلة بقلة الكوادر المهيأة عمليا من صحفيين ومخططين وإداريين وإختلال التوازن بين المدن والأرياف"[2]، هذه العوامل كلها في رأيي دفعت بقادة الرأي ورجال الإعلام إلى أخذ الحذر بشأن التغطية الإعلامية في فترة الأزمات، لهذا كان لزاما عليهم تسطير إستراتجية فعالة للتعامل مع الأزمة أثناء حدوثها،وعلى هذا النحو فدراسة التطور التاريخي للأزمات يقتضي من الدارسين لها تشريح أسبابها ورصد مؤشرات حدوثها والعمل على تجفيف منابعها تفاديا لتكرارها أو على الأقل التخفيف من أخطارها سواء بشرية كانت أو مادية، هذه الرغبة العلمية دفعنا نحن كباحثين إلى دراسة دور الإعلام في إدارة الأزمات والتي تم تقسيمها حسب العديد من الأكاديميين إلى الإعلام وإدارته لمرحلة الأزمة، إذ ينبغي أن نشير إلى"أن إدارة الإعلام أثناء الأزمة يرتبط بالنسيج الإجتماعي والإقتصادي والبنية السياسية والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، إذن من الإستحالة بمكان إيجاد وصفة جاهزة يمكن تطبيقها على كل أزمة وعلى كل بلد، لاسيما وأن وسائل الإعلام تسعى إلى إشباع جوع الجماهير للمعلومات التي يجب أن تقدمها بالسرعة والوضوح والدقة المطلوبة وفق سياسة مرسومة"، ويكون ذلك بشكل محايد أو غير محايد، فالمطلوب إذن من وسائل الإعلام أن تكون على قدر كبير من السرعة والدقة في تغطية الأزمة ومواكبتها، لأن هذه الأخيرة تتسم بالتعقد والتشابك في الأسباب،كما يتطلب منها أيضا أن تكون على مستوى عال من الحياد و إلا إعتبرت جزء من الأزمة" [3]، يتضح من خلال هذا الرأي بأن المضمون الإعلامي للرسالة أثناء الأزمة لها تأثير مباشر على الفرد، وهذا ما فسرته نظرية القذيفة السحرية أوما يسمى بنظرية الإبرة تحت الجلد، وبطبيعة الحال لكل مضمون له مجموعة من الأبعاد، التي نلخصها في البعد الوطني والديني والإجتماعي والثقافي والفكري والمعلوماتي وحتى اللغوي.

وبرأي الدكتور أديب خضور يرى أن"هذه المرحلة تتميز بقدر أكبر من التحديد والوضوح.ثمة أشياء كثيرة قد تكون غامضة أو غير معروفة في مرحلة قبل إنفجار الأزمة، الأمر الذي يعطي للتصورات والإحتمالات شرعية الوجود المكثف. أما الآن فإن مسرح الأزمة (بكل ما يتضمنه من ثوابت ومتغيرات، وقوى، وأطراف وشخصيات)، قد أصبح أكثر وضوحا"[4].

---

[1] - Francis balle , Media et société , Edition , Collection Domat, Paris, 1987, page 128.

[2]- عزت عجان، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر دراسة تأليفية لأهم البحوث العربية (1985-1990) التي إعتنت بدراسة تعامل الجماهير العربية مع وسائل الإعلام ، المجلة الجزائرية للإتصال، الصادرة عن معهد علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر ، العدد 9، 1992، ص 10.

[3]- قادري حسين، جلال مختار، دور الإعلام الجزائري في إدارة الأزمات الداخلية (الصحافة الجزائرية المكتوبة نموذجا)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09، 2015، ص 112.

[4]- أديب خضور، مرجع سابق ، ص 94.

وإذا قمنا بإسقاط دور الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة في الجزائر أثناء إدارة وتغطية لمختلف الأزمات، فعمل الصحفي في هذه الحالة هو دراسة أهم متغيرات الأزمة في البداية،وبمراعاة طبيعة الخط الإفتتاحي والسياسة الإعلامية وذلك بإستجواب المعنيين وذوي الإختصاص وإجراء مقابلات صحفية وإستضافة شخصيات عايشت الأزمة أو تضررت منها، وذلك من أجل تقديم أهم التفاصيل الخاصة بالأزمة وأهم الأسباب التي ساهمت في حدوثها، فمثلا نذكر"أزمة غرداية التي لم تتعمق فيها الصحافة الجزائرية في فهم الأسباب المحركة للصراع بمنطقة وادي مزاب، هنا نطرح عدة إحتمالات، إما أنها تتجاهل ذلك أو أنها ترجعه لأسباب هي في حد ذاتها غامضة ،كالسبب المرتبط بالمؤامرة الخارجية التي تستهدف المنطقة، و هذا في حد ذاته غير معقول بدليل أن عينة الصحف لم تحدد هذه الجهات، هذا من جهة من جهة أخرى لم تذكر حتى الجهات الداخلية التي تنفذ في هذه المؤامرة ولم تقدم مؤشرات واقعية تثبت فعلا أن هذه الأزمة سببها خارجي،إضافة إلى هذا فإن أن بعض الصحف الجزائرية عند تغطيتها لهذه الأزمة لم تكلف نفسها عناء إجراء مقابلات مع المتضررين من هذه الأزمة من جراء الحرق والتخريب والتهجير من الطرفين المالكي والإباضي وإكتفت فقط بالقالب الصحفي الخبري في رصد تطورات هذه الأزمة"[1].

وتشريحا لهذا الرأي يمكن أن نتوصل إلى فكرة وهي أن وسائل الإعلام تقوم بنقل الخبر والمعلومة الصادقة المتعلقة بالأزمة للجمهور، وليس إجراء تحقيقات للبحث عن الأسباب الكامنة من وراء حدوثها، خاصة في بعض الحالات التي تكون فيها ضبابية في دراسة الموضوع ذات طابع إجتماعي معقد تداخلت فيما بينها أسباب عدة ، هذا كرأي أما الرأي الثاني هو غياب قاعدة علمية ينطلق منها الباحث والتي قد تزداد في المسألة تعقيدا، خاصة ونحن نقوم بدراسة الأزمة التي من خصائصها الصدفة وصعوبة التنبؤ بحدوثها، لكن رغم ذلك يعتبر الإعلام أثناء فترة الأزمة بمثابة الوسيط بين الأزمة والجمهور من خلال المشاركة في تقاسم الأحداث وتوضيح الرؤية ومعالجة الوضع و إقتراح حلول وقائية والعمل على خدمة الصالح العام.

4. المعايير المهنية و الأخلاقية للنشر في وسائل الإعلام:

1.4 .الإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة:

إن الدارس لهذا المعيار، يستلزم على الصحفي منذ البداية تحديد وتعريف المصطلحات بدقة حتى تتضح لدى الباحث ضرورة إحترام قيم المجتمع و آدابها بالإستناد إلى مبدأ أخلاقيات المهنة، فعلى سبيل المثال يحدد فتحي حسين أحمد عامر الآداب العامة بأنها "كل ما يتصل بتأسيس الكرامة الأدبية للجماعة، كذلك أركان حسن سلوكها وعدم الخروج عليها، أي مهاجمه إعتبارات المجتمع برمته، أي الذي يرى ضرورة رعايتها وتسميتها والمحافظة عليها في العلانية على الأقل، وتحتوي الآداب العامة أيضا على الأخلاق العامة، حيث أن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح، بينما إنتهاك الأخلاق يحمل طابع الإخلال بالحياء أو الفساد و إنحطاط السلوك، كما انه ليس للآداب العامة مقياسا يمكن الأخذ به كمعيار يمكن على أساسه قياس مدى إلتزام الصحف بعدم الخروج على الآداب، لاختلاف المجتمعات والثقافات، ولكن يرى البعض أن هناك معايير يقاس على أساسها مدى إلتزام الصحف بعدم الخروج على الآداب مثل مستويات الجماعة ومدى التأثير المتوقع للمضمون المقدم على الفرد العادي[2].

[1]- قادري حسين، جلال مختار، مرجع سابق ، ص ص 113، 114.

[2]- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النشر للطباعة والتوزيع، القاهرة، 2010 ، ص 70.

وفي السياق نفسه، فالإلتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة يعتبر من أبرز المبادئ التي تميز أخلاقيات نشر الجرائم في الصحف، لذلك فلابد أن يراعي النشر الظروف التي تسود في المجتمع، والإلتزام بمبادئه والحفاظ على قيمه ومقوماته، حيث أن لكل مجتمع مقومات أساسية يجب على الصحافة أن تحترمها وتلتزم بها من أجل تجسيد مفهوم المسؤولية الإجتماعية، وهي الفكرة التي نادت بها عديد الدول على ضرورة إعداد تشريعات وقوانين إعلام ملزمة للحفاظ على مقومات المجتمع، وفرض عقوبات على المخالفين لهذا المبدأ، وفي إعتقادي يعتبر هذا الأمر منطقيا، لأن الدعامة التشريعية جاءت لتنظيم الممارسة المهنية للصحفيين على أساس الجوانب الأخلاقية والقانونية لا غير.

وبإعتبار الصحافة في حقيقتها"مهنة ورسالة وليست تجارة في الشارع، وليست أيضا شعارات تتغير بتغير الأبواق، وتعد بمثابة العقل المفكر والمدبر، له هدف وغاية داخل المجتمع، فهي صوت تخاطب عقول الرأي العام المسؤول من خلال تقديمها للحقائق والتزامها بقانون أخلاقي وذلك ما تقدمه من توجيه، ونقد وتقويم، وربط الحاكم بالمحكوم بمراعاة مصلحة الوطن"[1]، إذن وتحليلا لهذا الموقف فإن الصحافة ليست وحدة منفصلة عن الواقع الإجتماعي والسياسي والثقافي الذي نعيش فيه، بل هي جزء منه، فهي تقوم بنقل كل يدور في المجتمع من أحداث تجسيدا وعملا بمبدأ الحق في الإعلام الذي أكدته فحوى مختلف التشريعات الإعلامية في الجزائر والعالم، إذن علاقة الصحافة بالمجتمع كعلاقة اللغة بالفكر، فهما وجهان لعملة واحدة لا يمكن الفصل بين الواجهة والخلفية.

2.4 . الإلتزام بالموضوعية والدقة في الممارسة الإعلامية :

إن الإلتزام والأخذ بالموضوعية والدقة في الممارسة الإعلامية يعد من أولويات العمل الصحفي والمهني، فهي تعد من المبادئ والقيم التي لابد أن يتحلى بها كل شخص يحمل البطاقة المهنية للصحفي، لهذا فلا يمكن الحديث عن مصداقية المؤسسة في غياب هذه الأسس، إذ هناك من إعتبر أن"الإنسان العادي قد يكون عادلاً، لكنه لا يستطيع أن يكون موضوعيا، كذلك في نفس الوقت لا بد أن ينفي ذاتيته و إنتماءاته وعواطفه ومشاعره وتحيزاته في ممارسته الصحفية، بينما تتطلب العدالة القيام بفعل إيجابي لتحقيق العدالة كقيمة أساسية في الحياة، فالموضوعية هي مفهوم مملوء بالتشويش الدلالي، لم يكن نتاجًا لنظرية بحث قبل ذلك، فقد تعدّدت الآراء واختلفت حول تعريف الموضوعية، فهناك من يعرفها بأنها الدقة والتمييز بين الخبر والرأي، وتقييم كافة الحقائق التي تمثل جميع الأطراف المشتركة في الخبر، ويرى البعض الآخر أن الموضوعية تعني البحث عن الحقيقة، وأن تكون التغطية الخبرية مبنية على تعدد الحقائق وتجنب التحيز والفصل بين الخبر والرأي [2]، معنى هذا أنه لا يمكن القول بأن الخبر يتميز بالموضوعية ما لم تكن حرية الوصول إلى مصدر الخبر مكفولة لجميع الصحفيين سواء في القطاع العمومي أو الخاص أو الناطقة باللغة العربية أو الأجنبية.

وفي السياق ذي صلة،"تشير إحدى الدراسات أن"الموضوعية تستند إلى ستة عناصر أساسية، وهي البحث عن الحقائق ونشرها والتركيز على المصادر الرسمية بإعتبارها المصادر الموثوق بها والتركيز على النخبة السياسية والإقتصادية والثقافية لأن الإعتماد على المصادر المجهلة يتيح للصحفيين إمكانية نشر معلومات غير حقيقية، كذلك الفصل بين الخبر والرأي والحياد وعدم التحيز أو التحزب أي عدم الإنتماء إلى الأحزاب السياسية والتوازن من خلال عرض وجهات النظر المختلفة "[3]، الفكرة التي أكدتها هذه الدراسة توحي في

[1]- إجلال خليفة، الصحافة مقروءة، مرئية، مدرسية، تجارية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة 1987، ص 51.
[2]- سعيد إسماعيل، مدخل إلى الإعلام الإسلامي، دار الحقيقة للإعلام الدولي، القاهرة، 1991، ص 277.
[3]- فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سابق، ص 81.

مضمونها إلى أن التركيز على مصدر الخبر الموثوق يعد ضمن أجندة العمل الإعلامي والمهني للصحفي، فالخبر الموثوق مثلا تكون مخرجاته صحيحة ودقيقة بعيدة كل البعد عن جنح الصحافة التي من نتائجها المتابعات القضائية للصحفيين، لذا فالتأكد من مصدر الخبر يعتبر كضرورة و أولوية في نفس الوقت .

فإلى جانب الموضوعية التي تعني"الإبتعاد عن الأحكام القيمية والإنفعالية والشخصية، فهناك الدقة التي تعني أن ينقل الصحفي الخبر بأمانة ذاكرا تفاصيله بدقة ، دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة. وأيضا دونما مبالغة حتى لا يعطيها معنى أو تأثير مخالفا للحقيقة.وتعتبر الدقة أساسا للمصداقية، وتتضمن نشر الحقائق ودقة إقتباس للأقوال وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة الموضوعية دون تغيير المحتوى الحقيقي للصور وعدم تشويه الحقائق"[1]. يقصد من هذا أن مفهوم الدقة هو نقل الحقيقة كما هي دون زيادة أو نقصان، ولا يجب إتهام أي شخص، إلا إذا توفرت الأدلة الدامغة في القضية أو الموضوع، هذا الإتجاه يشجعنا على ضرورة نقل الأخبار بدقة دون تحريض أو قذف أو تشويه، وذكر الحقيقة دون مراوغة أو تأويل، وعدم الخلط بين التعليق والخبر والإشهار والإعلان ، إذن وتلخيصا لما قيل، فالدقة في إعتقادي تعتبر كتمهيد للمصداقية والثقة من جانب الجمهور القارئ أو متلقي الرسالة الإعلامية.

3.4 .الإلتزام بتجنب جنح القذف والسب والتحريض :

لقد نصت العديد من التشريعات وقوانين الإعلام الصادرة في الجزائر والعالم في مضمونها على تحديد تعريفات دقيقة لمفهوم الجنحة الصحفية التي نذكر منها جنحة القذف والسب والتحريض،"فالمشرع الفرنسي مثلا عالج جنحة القذف ضمن أحكام قانون الصحافة الذي يهدف إلى الحد من المتابعات الجزائية وإخضاعها للقيود الإجرائية التي ينص عليها قانون 29 جويلية 1881، غير أن ما تضمنه هذا الموقف من حرص على حماية حرية التعبير فإن ثمة من ينتقد المشرع على إعتبار أنه ساري بين القذف الذي قد يرتكب في سياق العمل الصحفي والإعلامي وبين القذف الذي يرتكبه عامة الناس. وتعتبر جريمة القذف ذات خطورة خاصة، لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل إحتمال تصديقها كبيرا، الأمر الذي يتيح لها مجالا واسعا للذيوع و الإنتشار وهي بذلك أشد جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار جسامة"[2]، وبطبيعة الحال ولتحديد هذه الجنحة كان لزاما على المشرع أن يحدد بدقة تعريفها والأسباب الحقيقية لإرتكابها من طرف الصحفيين، كما نحلل ونفسر جميع الفرضيات التي يمكن أن تساهم في إرتفاع عدد المتابعات القضائية الخاصة بالجنح الصحفية، ففي رأيي أن حرية الوصول إلى مصادر الخبر وعدم المغامرة في السبق الصحفي وكذا شرح مفهوم الجنح بدقة وتحديد عقوبتها ودراسة علاقتها بالممارسة قد يحد من إرتكابها ويقوض من فعاليتها، وهذه الفكرة قد تدفعنا إلى شرح جنحة القذف من خلال"نشر أو إعادة إنتاج الأحداث والوقائع الآنية، التي تمس بشرف الهيئات، والمؤسسات، والأشخاص، من شأنها أن تحدث ضررا معنويا، ونقص من كرامة وشخصية الشيء المقذوف" [3].

---

[1]- جميلة قادم، الضوابط القانونية ، الأخلاقية و المهنية للأداء الإعلامي : دراسة ميدانية للقائمين بالإتصال في الصحف اليومية الخاصة ، مجلة الإتصال والصحافة ، العدد 09، 2018، ص 24، ص 25.

[2]- مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء ، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسين سير القضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2011، ص 86.

[3] - Emmanuel Dreyer, Responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, internet, Ed Lexis, Lilec, Paris, 2008 , page 86.

وفي نفس المنحى، نجد المادة 296 التي لخصت مفهوم جنحة القذف على أساس"كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و إعتبار الأشخاص لهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1].

يقصد من هذه الفكرة ، أن جنحة القذف يمكن أن تحدد بالنشر أو الكتابة عن طريق وسيلة إعلامية هدفها المساس بشرف و إعتبار الشخص أو الهيئة، وهي الفكرة التي إنتبه إليها الأستاذ نبيل صقر، حينما قال أن القذف هو"الفعل المحدد أو الواقعة المحددة، فيميز بين القذف والسب، حيث أن الأول يتحقق عندما تحدد الواقعة المسندة، أما الثاني فيكون عندما يخالف هذا التحديد، ونقطة الإلتقاء المحورية هي توجيه معنى يسيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم"[2].

وفي نفس الإتجاه ، يؤكد على مفهوم السب من زاوية قانونية يلخصها في"كل تعبير مهين أو شتائم أو قدح لا يتضمن إسناد واقعة معينة"[3]، هذه الفكرة نجدها مؤكدة ضمن الدعامة القانونية والتشريعية التي تناولته المادة 197 من قانون العقوبات مفهوم السب على"أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[4].

وبناء على الفكرة حول القذف والسب يمكن القول أن هذه الجنح تلتقيان في نقطة واحدة وهي المساس بشرف و إعتبار الشخص أو الهيئة، وهذا المساس قد يمتد إلى الجانب المعنوي كتوجيه تهم أو التلفظ بكلمات أو مصطلحات تحدث ضررا على المؤسسة أو الشخص المقذوف، فالسب على سبيل المثال يتعلق بكل"إدعاء و توجيه عبارات قاسية من شأنها المساس بشرف المجني عليه، كما أن مضمون العبارة التي تكون السب، فقد تتحدد من خلال الكلمة المستعملة ذاتها كأن تكون كلمة تشير في فحواها إلى السوء ، شأن كلمة قبيحة أو الكلام المخل بالحياء الذي قد يشكل في نفس الوقت جريمة الفعل المخل بالحياء إذا توفرت شروطها وهو المقصود بالتعبير"المشين"، ويحدث الجرم أيضا بكل تعبير يتضمن تحقيرا أي تقليلا وحطا من قيمة الشخص أو قدحا، أي تجريحا في شخصه، ويتحقق ذلك بإسناد عيب أخلاقي أو بدني للشخص كوصفه بأنه لص أو نصاب أو فاسق أو وصفه أعور أو مسلول، وكل هذه الأوصاف تتضمن القدح والتحقير، ويمكن أيضا أن يقع السب بغير إسناد عيب معين، ويقع السب أيضا بتمني الشر للشخص كمن يستعمل عبارة يتمنى بها الموت و الهلاك للضحية"[5].

في الأخير، هناك جنحة التحريض التي تقوم على فكرة أساسية، قوامها"الإعتماد على العاطفة وإخماد صفة الشعور، فهي تنشط بعيدا عن العقل وتتجنب مخاطبته، وهذه الفكرة بالذات هي التي تميز الرأي عن التحريض، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الإجتهاد، والتحليل، والمقارنة، وهذه المسائل لاسبيل لغير العقل في إجتيازها، ولكن المحرض يتجنب هذا الطريق أو السبيل، بإعتباره يشكل خطورة

[1]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، الطبعة،2010-2011، ص 108، 109.

[2]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2007،ص 95.

[3] - Christophe Bigot, Idem, Page 105.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 111.

[5]- مختار الأخضر السائحي، مرجع سابق، ص 95.

على الأفكار التي تبثها، فهو يحرض على إدخالها منطقة الشعور، بحيث تنزل من نفوس سامعيه منزلة المسلمات، كما أن العقل لا يسعه في بلوغ هذه الغاية، لأن العقل بطبعه له ميزة المراجعة والتحليل"[1]،

ويتضح لنا من خلال مقارنتنا بين مفهوم الرأي والتحريض بأن مصطلح الرأي يحمل في طياته عادة أفكار إيجابية موضوعية كالموغضة والإرشاد أو رأي حول قضية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو الخدمة العمومية، بينما التحريض كثيرا ما يتضمن في أحشائه عبارات أو مصطلحات تكون بعيدة كل البعد عن لغة العقل، إذن فالتحريض في أسلوبه ينتهج العاطفة من أجل بلوغ غايات قد تؤدي بالضرر في كثير من الحالات على المجتمع والأسرة والفرد، كالتحريض مثلا على القيام بأفعال العنف أو أفعال تمس بالمصلحة العليا للوطن أو تسيء لقيم المجتمع وثوابته.

وبما أن أركان الجنح الصحفية تختلف وتتعدد من حيث نوع الجنحة وطبيعة العقوبة، كان لزاما على المشرع في هذه الحالة أن يحدد بدقة أركان جنح التحريض بواسطة وسيلة إعلامية التي نحن بصدد دراستها، حيث يؤكد نبيل صقر في دراسته أولا على"الركن المادي الذي يتكون من ركنين هما فكرة القيام بجريمة والعلانية، أي أن ينصب التحريض على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة، كما يجب أن يبين الوسيلة العلنية للتحريض. وبالتالي عند دراسة مقالة ولتأكيد عملية التحريض، يجب أن يوضح فيه من المقالة المكتوبة نوع العمل المجرم بفعل القانون والكلمات المشجعة أو المشيدة بها أو الحادثة عليه، فالتحريض يقتضي من المحرض عملا إيجابيا، لأن في جوهره خلق فكرة الجريمة، وهذا يتطلب مجهودا إيجابيا، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به ، وبالتالي لا تحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الإعتراض عليه، بينما يتمثل الركن المعنوي وهو العنصر الثاني في جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية في توفر إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على إرتكابها، أما مجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة، فإن القصد يكون منتقيا ويتخلف التحريض"[2].

4.4 . الإلتزام بحق الرد و التصحيح :

إن حق الرد والتصحيح يعتبران بمثابة الحماية القانونية والأخلاقية للمتضرر وهذا الحق يكون عندما يتعرض الشخص للإهانة أو القذف أو السب، ويتم ذلك بواسطة وسيلة إعلامية قد تكون مكتوبة أو سمعية بصرية أو مكتوبة أو إلكترونية"، ونظرا لضعف الفرد في مواجهة الصحافة وإحتمالات عصفها بحقوقه والإساءة إليه، فقد ظهر حق الرد و إعترف به القانون للفرد كصورة من صور الدفاع الشرعي أو كوسيلة ليزود بها عن نفسه وليعيد إعتباره في مواجهة القراء، وقد تلتزم الصحيفة بنشر الرد كجزاء لها على عدم إلتزامه الموضوعية أو الدقة وتجاوز حدود المباح، إذن فحق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحفي. ونظرا لوضوح هذا الحق وأهميته بالنسبة للفرد و إرتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تستلزمه العدالة، فقد أكدته المواثيق الدولية والقوانين الصحفية على حد سواء"[3].

[1]- محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، دائر الغد العربي، مصر 1993، ص 13.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 87.

[3]- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 313.

إن المتمعن في مفهوم حق الرد يكتشف بأنه يمثل إسترجاع لكرامة المتضرر نتيجة نص المقال المنشور في الوسيلة الإعلامية، التي يحمل في مضمونه عادة جنحة صحفية أو خطأ جراء النشر، وعادة حق الرد والتصحيح ينشر أو يبث أو يذاع في العدد الموالي أو الحصة الموالية للوسيلة الإعلامية التي كتب بها المقال الأول، ويقصد به"حق كل شخص في تبرير الإتهامات الكاذبة المنشورة في صحيفة ما والتي من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أمام نفس الجهة التي نشرت الموضوع المعترض عليه ، على أن لا يكون الرد منافيا للقانون والآداب العامة، وليس فيه ما يمس بالحقوق المشروعة للصحفي و للأخرين"[1].

أما عن حق التصحيح فهو"عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته، في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر، وحق النشر في ظاهره يحمل إعتداء على حرية الصحافة لعدم إمكانية النشر في أعمدة الجريدة أو الدورية المكتوبة التي يجب نشر التصحيح فيها، كما أنه يحمل إعتداء على حق الملكية على الجريدة، ولكن يبرره الإضطراب الإجتماعي الذي يحدثه هذا النشر، وما يمثله من أضرار تلحق السلطة العامة. وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة، فإنه يدافع عن المواطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤذيهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته وبالتالي فهو يملكه كل موظف عام في حدود وظيفته"[2].هذا التعريف يوضح الحق الذي منحه القانون لكل شخص في ممارسة الرد، حينما يتعرض لاتهامات قد تكون كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أو إعتباره وهذا من أجل إزالة الغموض الذي يكتنف الموضوع وتفنيد الإتهامات الموجهة للمتهم، هذه الفكرة نجدها مجسدة كذلك في حق التصحيح الذي يقصد به"حق الشخص في تفنيد ما ورد ذكره من وقائع أو بيان، وجهة نظره وحججه فيما تم نشره من إنتقادات تتعلق به، أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشويه عند نشرها، أما الرأي الراجح من الفقه يرى أن حق التصحيح يعني إرسال البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة حول مسائل نشرتها الصحيفة على أن تكون هذه البلاغات من قبل وزارة الداخلية والسلطات العامة"[3]، وإنطلاقا من دراستنا للتعاريف المقدمة حول حق الرد و التصحيح نستنتج أنهم يتعلقان بتصحيح معلومة أو تاريخ أو إحصائيات وتبرير الإتهامات المنسوبة إلى الشخص بواسطة وسيلة إعلامية عمومية أو خاصة.

5.4 . الإلتزام بعدم تجهيل مصدر الخبر:

إن من أخلاقيات الممارسة الإعلامية و المهنية للصحفي هو الإلتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة في ممارسة النشاط الإعلامي وكذا تقديم رسالة إعلامية موضوعية ونزيهة تتوافق ومبادئ الحق في الإعلام والحق في الإتصال التي تؤيد مشاركة الجمهور في إعداد الرسالة الإعلامية والإستفادة من مضمونها، لكن في بعض الأحيان هذه المبادئ غائبة على أرض الواقع و تتجاوز الهدف الذي وجدت من أجله، خاصة أثناء رفض الصحفي الإشارة إلى مصدر المعلومة أو الخبر أو تجاهله في بعض الأحيان ، سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد،

[1]- حليمة زكراوي، حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 93.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 160-161.

[3]- بسمة مامن، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 05/12 ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 11، العدد 2 جوان ، 2019، ص 239.

بالرغم من أن التشريعات الإعلامية في مختلف دول العالم و الجزائر بالخصوص تحدد بوضوح مفهوم مصدر الخبر الذي يندرج ضمن أطر الحق في الإعلام الذي كرسته المواد الأولى من قوانين الإعلام الصادرة في الجزائر سواء في فترة الأحادية أو التعددية، لهذا الأساس وتطبيقا لما تضمنته التشريعات الإعلامية يجب على كل صحفي الإستناد لمصدر الخبر في نقل المعلومة وهذا تفاديا لوقوعه في فخ الجنح الصحفية و المتابعة القضائية التي قد تجره إلى أروقة العدالة في حالة المساس بسمعة الأشخاص أو الهيئات، بإعتبار أن مسؤولية الصحفي تجاه الجمهور قد تحدده القوانين وتؤيده بطبيعة الحال الأخلاقيات، في هذه النقطة بالذات لقد نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين الصادر بميونيخ سنة 1971 على أن"الحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد، هي حريات أساسية لكل فرد، هذا الحق يسمح للجمهور بمعرفة الأحداث والآراء، وكل ما يتعلق بحقوق وواجبات الصحفيين، فمسؤوليتهم تجاه الجمهور مهمة ومحورية وأولية، حيث يزودونه بالمعلومات الكاملة والموضوعية والصادقة، وتنص مجمل البنود الواردة في الاتفاقية على إحترام الحياة الخاصة للأفراد، وتصحيح كل معلومة من شأنها أن تمس بمصداقية الحياة الخاصة، وأمن الدولة، وكذا الحفاظ على السر المهني وعدم الإدلاء كذلك بالمصدر الرسمي للخبر لأي كان، والابتعاد عن السرقة العلمية، والقذف والتحريض والشتم، وعدم الخلط بين مهنة الصحفي والقائم بالإشهار، وعدم تقبل نشر كل معلومة صادرة من مصدر غير معلوم، وغير موثوق، ما عدا مسؤول الجريدة أو المؤسسة الإعلامية، وهذا ما نصت عليه في موادها العاشرة، المتعلقة بالواجبات، وقد نصت أيضا الإتفاقية على خمسة حقوق، فهناك المادة الأولى منه تنص على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر، وله حق التحري بكل حرية، وعدم الضغط على الصحفي من طرف مسؤوله، كمدير المؤسسة، ومدير التحرير، ورئيس التحرير، وحق الطاقم الإعلامي معرفة كل مجريات التعليمات والقوانين الصادرة، أو التي تخص المهنة والتوظيف، والتوقيف عن العمل، والتحويل، والترقية، والاستفادة من الإتفاقيات الجماعية"[1].

وتحليلا لما عبرت عنه قوانين الإعلام ومواثيق أخلاقيات المهنة وعلاقتها بالممارسة المهنية، يمكن القول أن هذه الفكرة تبقى بعيدة المنال، خاصة مع ظهور مصادر الخبر غير المباشرة كالوكالات التي أصبحت تمول المؤسسات الإعلامية بالمعلومة التي لا تكلف الصحفي جهدا للبحث عنها و التأكد من مصدرها، إلى جانب غزو مواقع التواصل الإجتماعي وصحافة المواطن للفضاء العمومي الذي كان مصدرا للمعلومة بالنسبة لوسائل الإعلام.

والجدير بالذكر، فإن المعلومات التي تكون مجهولة المصدر"لها آثار سلبية فيما يتعلق بمصداقية الخبر لدى المتلقي وغياب الثقة تجاه المؤسسة الإعلامية، وهذه الفكرة أكدها فتحي حسين أحمد عامر حينما قال أن الخبر المجهول من سماته التعميم وعدم الدقة، وينشر على الرغم عدم إكتمال بعض عناصره الأساسية من أسماء، وزمان، أو مكان، أو أقوال، أو أفعال، ويكون إخفاء هذه العناصر بقصد الإثارة وتحقيق منفعة أو إساءة للغير بدون وجه حق"[2].

وبما أن ميدان وسائل الإعلام اليوم تهدف إلى تحقيق الجوانب الأخلاقية في الممارسة المهنية، يسود فيها المذهب العلمي بعيدا عن القذف والشتم والتحريض، فإن الجمهور في هذا الموقف قد يزيد تشبثا بمضامين وسائل الإعلام قصد الإستفادة من مضامين الخدمة العمومية، إلا أن"التناقض بين القانون والواقع قد يدفع الصحفي في بعض الحالات إلى اللجوء للخبر المجهل كنوع من الإلتفاف حول القانون،

[1] -Givard Alexandrine Racinais, La déontologie des journalistes, principe et réalité ellipses, édition Marketing , Paris, 2003, page 86, 87.

[2]- فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سابق، ص 96- 97.

وممارسة حقه في الحصول على المعلومات، مما يؤدي أيضا إلى تناقض مصداقية الصحف والبعد عن المسؤولية الإجتماعية للصحافة"[1]، وضرب المعايير المهنية والأخلاقية عرض الحائط وتقويض حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي.

5.خاتمة :

إنطلاقا من دراستنا لتفاصيل ومتغيرات هذا الموضوع يمكن القول أن تعقد الأزمات وتفاقمها دفع بالعديد من المفكرين والأكاديميين إلى الغوص في تفاصيلها والتعامل معها بنوع من الحذر والدقة، وهذا تجنبا لمخاطرها والحد من عواقبها والعمل إن صح التعبير على إقتراح حلول وضعية لمواجهتها وذلك بتسطير إستراتيجية عقلانية وفعالة نعالج من خلاله هذا الخلل غير طبيعي والفجائي الذي يؤدي إلى حالة من اللإستقرار للكيان الإجتماعي والسياسي والأمني والاقتصادي.

وبما أن دور الإعلام هو تحقيق مبدأ الخدمة العمومية وتجسيد حق المواطن في إعلام نزيه وموضوعي، فإن التغطية الإعلامية للأزمات لا ينبغي أن تخرج عن هذه الأطر التي حددتها التشريعات الإعلامية ومضامين قانون الإعلام وكذا مواثيق أخلاقيات المهنة، التي تشير في فحواها على ضرورة نشر معلومات وأخبار مؤكدة المصدر والإبتعاد عن كل ما له علاقة بالتهويل والإثارة والتقزيم، بمعنى الإلتزام بالطرق العلمية والموضوعية في معالجة الأزمة، لاسيما المعلومة الأمنية.

وفي نفس المضمار، لا يجب أن تتحول وسائل الإعلام كأداة للدعاية أو التشهير بالعدو، لهذا الأساس تؤكد عديد الدراسات على ضرورة المتابعة الدقيقة والشاملة لمتغيرات الأزمة بواسطة وسائل الإعلام ، مع الغوص في دراسة السياق التاريخي الذي ظهرت فيه والأسباب الحقيقية لحدوثها، أضف الى ذلك ضرورة مراقبة إعلام الخصم أو المعادي مراقبة دقيقة حتى لا يمس بالسيادة الوطنية ويفكك مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجماهير، ولا يتم ذلك من خلال تزويدهم بالمعارف العلمية التي تصب في دراسة عمق الأزمة، خاصة مع التطور التكنولوجي وتطبيقاته المتسارعة الذي عرفته وسائل الإتصال الجماهيرية، شأن الصحافة الإلكترونية التي تجمع بين الإعلام المكتوب والسمعي البصري وكذا صحافة المواطن أو الإعلام البديل ودوره في أوساط الجماهير والرأي العام، التي تتمحور الميزة أساسية التفاعلية والآنية وتجاوز وتخطي الحدود الجغرافية.

في الأخير، ولدراسة التغطية الإعلامية للازمة يجب تحديد الأنواع الصحفية المستخدمة في وسائل الإعلام وطبيعة المضمون المناسب للجمهور المتلقي والوسيلة التي يتم من خلالها تقديم المضمون الإعلامي، لذلك فوضع خطة موحدة لمعالجة الخبر،لاسيما الأمني يعد من الأسس المحورية في الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين،كما نتقاسم في هذه المنحى رؤية خبراء الإعلام فكرة التكوين المتخصص للإعلاميين من أجل تكريس التوافق بين السياسة الإعلامية ومتطلبات الجمهور المتلقي لتجسيد مفهوم الحق في الإعلام.

[1]- فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سابق، ص 90.

6. قائمة المراجع :

1- عبد الرزاق محمد الديلمي، الإعلام وإدارة الأزمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، (عمان، 2012).

2- أديب خضور، الإعلام والأزمات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، (الرياض، 1999).

3- قدري على عبد المجيد، إتصالات الأزمة وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجامعية، (القاهرة ، 2008).

4 -Véronique Sartre , la communication de crise , les éditions démos , (paris, 2003).

5 -Francis balle , Media et société , Edition , Collection Domat, (Paris, 1987).

6- عزت عجان، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر دراسة تأليفية لأهم البحوث العربية (1985-1990) التي إعتنت بدراسة تعامل الجماهير العربية مع وسائل الإعلام ، المجلة الجزائرية للإتصال، الصادرة عن معهد علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر ، العدد 9، 1992.

7- قادري حسين، جلال مختار، دور الإعلام الجزائري في إدارة الأزمات الداخلية (الصحافة الجزائرية المكتوبة نموذجا)، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 09، 2015.

8- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، دار النشر للطباعة والتوزيع، (القاهرة، 2010).

9- إجلال خليفة، الصحافة مقروءة، مرئية، مدرسية، تجارية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، (القاهرة، 1987).

10- سعيد إسماعيل، مدخل إلى الإعلام الإسلامي، دار الحقيقة للإعلام الدولي، (القاهرة، 1991).

11- جميلة قادم، الضوابط القانونية، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي : دراسة ميدانية للقائمين بالإتصال في الصحف اليومية الخاصة ، مجلة الإتصال والصحافة ، العدد 09، 2018.

12- مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسين سير القضاء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر، 2011).

13- Emmanuel Dreyer, Responsabilité civil et pénale des media, presse, télévision, internet, Ed Lexis, Lilec, (Paris , 2008).

14- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، (الجزائر، 2010-2011).

15- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، (عين مليلة الجزائر، 2007).

16- محسن فؤاد فرح، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، دائرة الغد العربي، (مصر، 1993).

17- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية، 2009).

18- حليمة زكراوي، حق الرد والتصحيح في مجال الصحافة المكتوبة وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 1، العدد 2، 2018.

19- بسمة مامن، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل قانون الإعلام الجزائري 05/12، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 11، العدد 2 جوان، 2019.

20 - Givard Alexandrine Racinais, La déontologie des journalistes, principe et réalité ellipses, édition Marketing ,(Paris, 2003).